بسم الله الرحمن الرحيم

بالنسبة للسؤال الخاص للأسر الغير مستقرة ، فإنهم إذا كانوا ينتظرون كل يوم انتقالهم من مكان إلى مكان بحيث يقول الواحد اليوم أخرج غداً أخرج فهذا يقصر وإن أقام سنين ، وهذا محل اتفاق عند الأئمة ، لكن إذا كانت الأسرة تعرف أنها ستقيم مدة من الزمن في هذا المكان ثم تغادره فهذه فيها الخلاف المعروف ، فالأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد على انهم إن نووا إقامة أكثر من ثلاثة أيام فهم مقيمون لا يقصرون الصلاة ، وعند الحنفية خمسة عشرة يوم ، والأصح من حيث الدليل والله أعلم هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أنه لا تحديد للمدة وما دام الشخص لم ينوي إقامة دائمة فإنه يقصر ولو أقام سنين ، وتفصيل ذلك في مجموع الفتاوى الجزء الحادي والعشرين وفي زاد المعاد لابن القيم .

وعلى ذلك فإنهم إذا كانوا يعلمون أنهم سيغادرون هذا المكان بعد مدة ولا ينون الاستقرار فيه فإنهم يقصرون حتى لو أقاموا شهوراً ، هذا ما أرجحه بالنسبة للقصر ، ولكن من أتم فلا شيء عليه باعتبار أن المسألة خلافية .

أما من حيث الجمع فلا شك أن الجمع رخصة للمسافر ولكن شيخ الإسلام رحمه الله يذكر أن هناك فارق بين القصر والجمع فالقصر سنة راتبة بينما الجمع رخصة عارضة وأكثر ما كان يستعمله الرسول صلى الله عليه وسلم حين يجد به السير ، وعلى ذلك فإن الأفضل لمن كان في مثل حالتهم وهي التي تسمى بالإقامة حال السفر أن لا يجمعوا إلا عند الحاجة كأن يكون بالإنسان تعب شديد ، أو سيصيبه حرجاً شديد أن لم يجمع ، هذا ما أعلمه في المسألة والله أعلم بالصواب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الشيخ أبو الحارث عبدالآخر حماد